

وسفاحهم بكسر البين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مندهم تتروجحنا  
وروي ابن سعد وابن عساکر عن محمد بن السائب بن الكلبي عن ابيه قال كنت  
للبني صلى الله عليه وسلم مائة امرأة ووجدت فيهن سفاحا ولاشيا مما كان  
في امر الجاهلية والطيراني يلقونهم وابو عساکر خريص من سجاح ولم يخرج  
من سجاح من لدن آدم الى ان ولدني ابي ولاي ولي لم يصيبني من سجاح اقل  
الجاهلية شي وبويعيم لم يلقوا ابواي قط على سجاح ولم يزل الله ينقلني من  
الاصحاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مدي بالانتساع شمسك  
الكلت في غيرها وابو هريرة فرأى صلى الله عليه وسلم لقد جاء كبر رسول  
انفسكم اي يفتح الغام وقال انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في باي  
من لدن آدم سجاح كلنا نكاح تنبيد لك ان نأخذ من كلام الناطم الذي  
علمت ان الاحاديث مصرجة به لفظا في كثر ومعنى في كله ان ابا النبي صلى  
الله عليه وسلم غير الانبياء وامهاته الى آدم وصوى ليس فيهم كافر لان الكافر لا يبا  
في حقه انه مختار ولا كرم ولا طاهر بل مختار في بيته انما المشركون نجس وقد  
صرحت الاحاديث السابقة بانهم مختارون وان الاباكرام والامهات طاهرات  
والباطن الى اسماعيل كانوا من اهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص الآية  
الآتية وكذا من بين كل رسولين وان ايضا قال تعالى وتقلبك في الساجدين  
على احد النفايس فيه ان المراد تنقل نوره من ساجد الى ساجد وحديث  
هنا صرح في ان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم امانة وعبد الله من اهل الجنة  
لانما اقرت المختارين له صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق بل في حديث صححه  
غير واحد من الحفاظ ولم يلقنوا من لعن فيه ان الله اجابها له فامتنابه  
خصوصية لها وكرامة له صلى الله عليه وسلم فتقول ابو جهم بروه القرآن

والاجماع

والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا وعقلا لجملة الكرامة والمصونية  
فلا يرويه قران والاجماع وكون الامان به لا يمنع بعد الموت محله في غير خصوصية  
والكرامة وقد صرح انه صلى الله عليه وسلم ردف عليه الشمس بعد مغيبها  
فعاد الوقت حتى صلى العصر والكرامة له صلى الله عليه وسلم فدلهاها وطن  
بمعهم في صحة هلك عمالاجدي ايضا وخبر انه تعالى لم ياذن لنبيه  
صلى الله عليه وسلم في الاستغفار لامة اما كان قبل اجابها له ولما نابه  
او ان المصلحة اقتضت تاخر الاستغفار طاعن ذلك الوقت فلم يؤذن له  
فيه حينئذ فان قلت اذا قررت انهما من اهل الفترة وانهم لا يعدون  
فما فائدة الاجبا قلت فائدة انها في حال النكاح لا يحصل لاهل الفترة لان  
غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العذاب واما مراتب الثواب  
العلية فهم معزلة عنها فاخفا بمنزلة الايمان زيادة في شرف كمال الحصول لتلك  
المراتب لها وفي هذا مزيد ذكره في الفتاوى ولا بد على الناظر ان يرا ان كان  
مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابوا ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان  
اهل الكفاين اجمعوا على انه لم يكن اياه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمى العم  
ابا بل في القرآن ذلك قال تعالى وآله اياك ابراهيم واسماعيل انه عمر يعقوب  
بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله ذلك جمع بين الاحاديث واما من ادخل ظاهر  
كالبيضاوي وغيره فقد تساهل واستزوح وصديقه مسلم قال روي رسول  
الله ابن ابي قال في النار فاطفا دعاه قال ان ابي واباكن في النار يتعين تاويله  
واظن تاويل له عندي انه ارادوا بيه عمه ابا طالب لا قرر ان العرب تسمى  
العم ابا وقربة الجارية الانية الشاهد بخلافه على اصح ما جله عند  
اهل السنة وان عمه الذي كمله بعد ذلك عبد المطلب وانما قصد بذلك

عليه

الكتاب

٤٦